

وهناك شرطان يجب توافرها لتطبيق الأعمال التجارية بالتبعية ضرورة اكتساب صفة التاجر-ق.تجاري. يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ويكفي أن يكون أحد أطراف العلاقة القائمة تاجرا حتى يمكن أن تلحق بهذا العمل الصفة التجارية فمثلا إذا اشترى أحد التجار مشاتل أو أشجار من أحد المزارعين لتزيين مصنعه أو محله التجاري فإن عملية الشراء تكون عملا مدنيا بالنسبة للمزارع. كما أنه يظهر جليا أن التاجر يباشر أعمالا بمناسبة مزاولة تجارته يمنح لهذه الأعمال الطابع التجاري فتعد ما كننا مدينة بحسب أصلها تصبح تجارية لأن التاجر قام بها قصد تكملة أعماله التجارية ومن هنا يلاحظ أن هذا الحل لا يحالف القاعدة المعمول بها في الشرع والتي تنص على أن اللواحق تتبع الأصل ارتباط العمل بالمهنة التجارية